

قرارات مالية متفرقة / الرسوم الدراسية لجميع الطلبة (نوي الاحتياجات الخاصة)

✘ الموافقة على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة مضمون كتاب صاحب السمو الملكي الامير رعد بن زيد المعظم رئيس المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين^١.
الرسوم الجامعية / التوصية:

١. تحديد الرسوم الجامعية للطلبة المعوقين التي تبلغ نسبة اعاقتهم الوظيفية (٤٠%) فاكثر بما نسبته (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة في الجامعات الاردنية الرسمية لدرجة البكالوريوس. وتكون المرجعية المعتمدة للتقارير الطبية هي المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين وفق الجداول الخاصة بالضمان الاجتماعي عند حساب نسبة الاعاقة الوظيفية.

٢. تحديد الرسوم الجامعية لطلبة الدراسات العليا المعوقين التي تبلغ نسبة اعاقتهم الوظيفية (٤٠%) فاكثر بما نسبته (٩٠%) من رسوم الساعات المعتمدة في الجامعات الاردنية الرسمية. وتكون المرجعية المعتمدة للتقارير الطبية هي المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين وفق الجداول الخاصة بالضمان الاجتماعي عند حساب نسبة الاعاقة الوظيفية^٢.

✘ يعفى المعوقون من طلبة الجامعات الأردنية من حد أقصى لا يتجاوز (٩٠%) من قيمة الرسوم الدراسية (الساعات المعتمدة) إذا ثبتت عدم قدرتهم على الدفع، أما الرسوم الأخرى فيدفعونها كاملة^٣.

✘ الموافقة على عدم إعفاء الجهة الموفدة للطلبة المكفوفين، والمعاقين، وأبناء الشهداء ممن يدرسون على حساب تلك الجهات من أي نسبة من الرسوم المستحقة عليهم وأن تتحمل الجهات الموفدة الرسوم الدراسية وأية رسوم أخرى^٤.

✘ في قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ تمت الموافقة على اعتماد الوثيقة الطبية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة كوثيقة رسمية لغايات التحاق المستجدين ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية وذلك إعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، على أن تبين هذه الوثيقة فيما إذا كانت هذه الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي.

✘ قرار^٥:

○ التأكيد على أن الإعفاء الوارد في قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٢٤) تاريخ ١٩٨٨/٣/١٤ لطلبة البكالوريوس المعاقين يشمل فقط البرنامج العادي (الصباحي).

✘ الضعف في الإبصار، حدة الإبصار، والكسل البصري لا يعطوا أي نسبة خصم على الرسوم الدراسية حتى لو كان معهم نسبة عجز ومعتمدة من الجهات المختصة.

✘ الموافقة على قبول الطلبة الاردنيين ذوي الاحتياجات الخاصة تجسيرا الى الجامعات الاردنية الرسمية والخاصة استثناء من شرط ربط معدل امتحان الشامل (بحد ادنى ٦٥%) مع معدل شهادة الثانوية العامة، شريطة احضار وثيقة طبية صادرة عن مركز تشخيص الاعاقات التابعة لوزارة الصحة على ان تبين هذه الوثيقة فيما اذا كانت الاعاقة سبب في تدني تحصيل الطالب التعليمي وان لا تقل نسبة الاعاقة عن (٣٠%)^٦.

✘ على ذوي الاحتياجات الخاصة احضار كتاب من مركز تشخيص الاعاقات في وزارة الصحة يبين ان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة ونسبة الاعاقة في وزارة الصحة يبين ان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة ونسبة الاعاقة لا تقل عن (٣٠%) وتكون سببا في تدني تحصيله الاكاديمي^٧.

✘ يؤكد مجلس التعليم العالي على رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية والخاصة بعدم استبعاد الطلبات المقدمة للدراسة في برامج الدراسات العليا لطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعاملتهم وفق الاسس المعمول بها لبرامج الدراسات العليا^٨.

١ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٢٠ في جلسته (٢٠٠٧/١٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م.

٢ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٢ في جلسته (٢٠١١/٨) بتاريخ ٢٠١١/٦/٩م.

٣ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٢٤) في جلسته رقم ١٩٨٨/٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٤م.

٤ القرار رقم ١١٥٧ في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١١م.

٥ قرار مجلس التعليم العالي في جلسته (٢٠٠٥/٦١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ القرار رقم (٢٠٠٥/١١٥٥)

٦ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٥٦) في جلسته رقم ٢٠٠٦/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥

٧ كتاب تعليم عالي رقم ١٢٧٧٥/٣/٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١

٨ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٨٨) في جلسته رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م.